

صحيح مسلم

172 - (1226) حدثنا حامد بن عمر البكرائي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينع عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء .

[ش (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة { فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } الآية والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض بأن زال أو لم يكن فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارنا ويسمى القرآن أيضا التمتع بهذا المعنى أو عناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعا .

وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكرا لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى]